

ص-2025-08-30103-3800000

من المديرية العامة للأداءات

9- ماي 2025

إلى

**الموضوع :** حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع :** مكتوبكم بتاريخ 16 أبريل 2025 .

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن "الجمعية  
" أبرمت اتفاقية هبة مع المنظمة الهولندية "  
" قصد تنفيذ مشروع في إطار نشاط الجمعية. وتطلبون الانتفاع بنظام توقيف العمل  
بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة  
المضافة كما تم تنقيحه بالفصل 28 من قانون المالية لسنة 2020 وبالفصل 37 من قانون المالية  
لسنة 2022، تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال  
والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت  
العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار  
التعاون الدولي.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن الهبة الممنوحة من قبل المنظمة الهولندية "  
" لفائدة "الجمعية"  
لمفهوم التعاون الدولي على معنى الفصل 13 مكرر المشار إليه أعلاه، فإنه لا يمكن لهذه  
الأخيرة الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الممولة  
بالهبة المذكورة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: فتية بنت العربي حرم العربي